



تعميم إداري رقم (١٠٨) لسنة 2018 بشأن صرف سائق وفقاً لضوابط

وشروط السيارات والسائقين العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2016 بشأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

وإحافاً للتعميم رقم 66 لسنة 2017 بشأن ضوابط وشروط السيارات والسائقين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتعميم رقم 83 لسنة 2017 بشأن التعهدات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بخصوص إصدار إذونات العمل للسائقين،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يعمم الآتي

على إدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة مراعاة الآتي:
يصرف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عند أول تقدير لها مهنة سائق غير مشروطة بوجود السيارات، بشرط ألا يتجاوز ذلك عدد واحد سائق، وعلى أن يقوم صاحب العمل بتوقيع نموذج التعهدين المرفقين بالتعميم رقم 2017/83 بشأن السيارات المزمع تملكها أو استئجارها.

يعمل بهذا التعميم من تاريخه ، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

د. مبارك فهد الحارزي
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالة